

	بطاقة خدمة	ساعات العمل 8:30-12:30, 13:30-17:30
	رخصة بناء	العنوان شارع الجمهورية 3100 القيروان
المصلحة الإدارية	مصلحة رخص البناء بالدائرة البلدية بالقرب من مقهى نيتون القيروان المسؤول السيد	
Tel./Fax:	77 230 044	
I. الوثائق المطلوبة		
<p>1) مطلب على ورق عادي بإسم رئيس بلدية تونس شيخ المدينة ممضى من طرف طالب الرخصة (يوضح به خاصّة عنوان المراسلة وموضوع الطلب)</p> <p>2) شهادة ملكية (أصلية ولا يتعدى تاريخ استخراجها ثلاثة أشهر) أو حكم استحقاق أو وثيقة أخرى في تملك الطالب للعقار موضوع الترخيص (مستوفية الشروط القانوني)</p> <p>3) وصل إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات</p> <p>4) شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على العقار موضوع الطلب</p> <p>5) مشروع بناء في ثلاثة (3) نظائر أو أكثر (حسب نوع المشروع) مطابقا للتراتب العمراية المنتمي إليها العقار موضوع الطلب، معد من طرف مهندس معماري مرسم بجدول عمادة المهندسين المعماريين، يتضمّن الوثائق والبيانات التالية</p> <p>1) مثال موقعي للعقار بمقياس 5000/1</p> <p>2) مثال جملي مقياسه 500/1 فما فوق يحتوي على أ) الإتجاه، - ب) حدود وأبعاد العقار، وتشتمل هذه الأمثلة وجوبا على كلّ البيانات اللازمة التي من شأنها أن تسمح بالحكم على المظهر الخارجي للمبنى المزمع إقامته وكذلك على تخصيص مختلف محلاته</p>		
II. مكان الحصول على الخدمة		
مصلحة رخص البناء بالدائرة البلدية.		
III. الميعاد		
تختلف معاليم البناء حسب مساحة العقار الذي سيتم بناءه. تقدر أقل قيمة للمعلوم بثلاثة مائة دينار. 300 دينار.		
IV. الأجل المحددة للحصول على الخدمة		

يقع البتّ في مطلب الترخيص في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إيداع ملفّ في الغرض تامّ الموجب ويرفّع في هذا الأجل إلى ستين (60) يوما إذا كان مثال التهيئة بصدد الإعداد - تسعين (90) يوما إذا كان العقار مرتّب أو مصان أو في حدود مانتى (200) متر حول المواقع الطبيعيّة أو - المواقع الثقافيّة والمواقع الأثريّة أو المناطق المصانة أو المعالم التاريخيّة ويرفّع في هذا الأجل في حالات أخرى وذلك حسب موقع العقار عند وجوب استشارة الإدارة البلديّة بعض الهياكل الإداريّة أو جهات مختصّة

V. كيفية الحصول على الخدمة

- تسليم الملف والتثبت من توفر كافة الأوراق المطلوبة
- الدراسة وإجراء معاينة ميدانية عند الاقتضاء
- عرض الملف على اللجنة الفنية لرخص البناء والتي تتكون من
 - أ) ممثل عن المصلحة الفنية للبلدية.
 - ب) ممثل عن الإدارة الفرعية للبناء.
 - ت) ممثل عن المعهد الوطني للتراث.
 - ث) ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز.
 - ج) ممثل عن الشركة الوطنية لتوزيع المياه.
- بعد استيفاء كل الشروط القانونية والترتيبية، يتم إعداد قرار في الترخيص في البناء أو الرفض المعلل
- تسليم الرخصة بعد دفع المعاليم الواجبة في الغرض

VI. القوانين و الترتيب المعتمدة في ميدان رخص البناء

1) القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات.

2) القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية والقانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بضبط العلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف

3) القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية

4) القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الباب الخامس من العنوان الثالث المتعلق برخص البناء منه.

5) الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

6) الأمر عدد 2683 لسنة 2002 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المتعلق بالمصادقة على تنقيح وإتمام الترتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999

7) قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة والتي لا تخضع للترخيص في البناء.

8) قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلق بضبط الحالات الإستثنائية التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء.

9) قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيّتها والتّمديد فيها وشروط تجديدها.

10) قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء.

11) القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضي الفلاحية.

12) القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 حول حماية الآثار والمواقع الطبيعية والعمرانية.